

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

وأدلة هذا الاصل كثيرة لها موضع آخر .

وقد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع أن من بلغته رسالة النبي فلم يؤمن به فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة واعلام النبوة ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر والواجبات تنقسم إلى أركان وواجبات ليست أركاناً فكذلك الخطأ ينقسم إلى مغفور وغير مغفور والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذه بالخطأ لهذه الأمة وإذا كان كذلك فالمخطيء في بعض هذه المسائل إما أن يلحق بالكفار من المشركين وأهل الكتاب مع مباينته لهم في عامة اصول الايمان وإما أن يلحق بالمخطئين في مسائل الايجاب والتحريم مع انها أيضاً من اصول الايمان .

فإن الايمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو من أعظم اصول الايمان وقواعد الدين والجاحد لها كافراً بالاتفاق مع أن المجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه .

وإذا كان لا بد من الحاقه بأحد الصنفين فمعلوم أن المخطئين من المؤمنين بالله تعالى أشد شبهاً منه بالمشركين وأهل الكتاب